

سنة هجرية

لا تظلموا في أنفسكم!

ابن شهبان

تأليف فضيلة الشيخ  
أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن شهبان  
حفظه الله تعالى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ،  
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ  
يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾  
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿الأحزاب: ٧٠-٧١﴾.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ  
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ،  
وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَشَهْرُ رَجَبٍ يُقَالُ لَهُ (رَجَبُ الْفَرْدِ)، وَيُقَالُ لَهُ  
(الْأَصْبُ)، وَيُقَالُ لَهُ (الْأَصَمُّ)؛ فَأَمَّا الْفَرْدُ؛ فَلِأَنَّ الْأَشْهُرَ  
الْحُرْمَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، مِنْهَا ثَلَاثَةٌ سَرْدٌ وَوَاحِدٌ فَرْدٌ، فَأَمَّا  
الثَّلَاثَةُ فَهِيَ: (ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَشَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامِ  
الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحَرَّمِ)، وَأَمَّا الْفَرْدُ فَهُوَ شَهْرُ رَجَبٍ.

وَأَمَّا (الْأَصْبُ) وَ(الْأَصْمُ)؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُسْمَعُ فِي رَجَبٍ صَوْتُ صَلِيلِ السَّلَاحِ، وَلَا صَوْتُ الْقَعْقَعَةِ بِالشَّنَانِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُعَظِّمُونَ الْأَشْهَرَ الْحُرْمَ، وَيَضَعُونَ فِيهَا الْحُرُوبَ، وَيَضَعُونَ فِيهَا الْعَدَاوَاتِ؛ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ فِي الْأَشْهِرِ الْحُرْمِ يَلْقَى قَاتِلَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ فَلَا يَهِيْجُهُ، وَلَا يَمُدُّ لَهُ يَدَهُ بِأَذَى، فَلَمَّا انْقَطَعَ صَوْتُ الْأَسْلِحَةِ فِي الْمَعَارِكِ فِي هَذَا الشَّهْرِ؛ قِيلَ لَهُ (الْأَصْمُ) الَّذِي لَا يُسْمَعُ فِيهِ صَوْتُ سِلَاحٍ.



(١) «وَلَا صَوْتُ الْقَعْقَعَةِ بِالشَّنَانِ»: أَي لَا يُخْدَعُ وَلَا يُرَوَّعُ، وَأَصْلُهُ مِنْ تَحْرِيكِ الْجِلْدِ الْيَابِسِ لِلْبَعِيرِ لِيُفْزَعَ.  
انظُرْ: «الْمُحْكَمَ وَالْمُحِيطَ الْأَعْظَمَ» لِابْنِ سَيِّدِهِ: (١ / ٥٧)،  
مَادَّةُ: (ق ع ع).

## لَا تَظْلِمُوا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَنْفُسَكُمْ!

الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ أَمَرَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا بِأَلَّا نَظْلِمَ  
 أَنْفُسَنَا؛ ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]  
 يَعْنِي: بَارِتْكَابِ الْمَعَاصِي، وَأَكْبِرُ الْمَعَاصِي: الشُّرْكُ  
 بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا مَفْهُومُهُ؛ أَنَّنَا يَنْبَغِي لَنَا حَتَّى لَا نَظْلِمَ  
 أَنْفُسَنَا فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَنْ نَجْتَهِدَ فِي التِّزَامِ  
 طَاعَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْأَخْذِ بِسُنَّةِ نَبِيِّنا ﷺ، وَأَنْ نُعْظَمَ  
 حُرْمَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،  
 وَجَعَلَ الْإِسْلَامَ لَهَا حُرْمَةً يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى.



## عَدَمُ ثُبُوتِ تَخْصِيصِ رَجَبٍ بِصِيَامٍ

لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيَامِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ حَدِيثٌ، وَإِنَّمَا وَرَدَ حَدِيثٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنَ الْحُرْمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِثَابِتٍ، وَعَلَيْهِ؛ فَالْمَعْوَلُ - حِينَئِذٍ - أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصُومُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ كِعَادَتِهِ فِي الصِّيَامِ فِي غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، عَلَى حَسَبِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَادَتُهُ فِي الصِّيَامِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مِنْ

(١) لِذَلِكَ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: (٤ / ١٢٧ - ١٢٨، رقم ١٩١٤)، وَمُسْلِمٌ: (٢ / ٧٦٢، رقم ١٠٨٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ مَنْ يَجْتَهِدُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالصِّيَامِ تَطَوُّعًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَوَّلِهِ، وَكَذَلِكَ يَصُومُ الْأَيَّامَ الْبَيْضَ، وَهِيَ: (الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ هِجْرِيٍّ)، وَيَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَيَصُومُ -أَيْضًا- يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَأَعَدَلُهُ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ الْهَمَامُ صلى الله عليه وآله: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» (١).

فَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ فِي الصِّيَامِ؛ فَلتَكُنْ مُسْتَمِرَّةً فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ عَلَى عَادَتِهِ الَّتِي كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٦ / ٤٥٥، رقم ٣٤٢٠)، وَمُسْلِمٌ: (٢ /

٨١٦، رقم ١١٥٦)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَلْتَزِمُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ أَنْ يَصُومَ رَجَبَ وَشَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَالَّذِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَهْرِ شَعْبَانَ؛ فَصِيَامُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا النَّفْلُ؛ «فَالنَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرِ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، فَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» (١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٤ / ٢١٣، رقم ١٩٦٩)، وَمُسْلِمٌ: (٢ /

٨١٠، رقم ١١٥٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (٢ / ٨١١)، بِلَفْظٍ: «...، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

وَالْعُلَمَاءُ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ فِي بَيَانِ وَجْهِ الْحِكْمَةِ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنَ الصِّيَامِ فِي  
 شَهْرِ شَعْبَانَ؛ فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ  
 مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ  
 رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.



(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: (٤ / ٢٠١، رقم ٢٣٥٧). وَالْحَدِيثُ  
 حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٤ / ٥٢٢، رقم ١٨٩٨).

## فَضَائِلُ الْعِبَادَةِ فِي أَوْقَاتِ الْغَفْلَةِ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى أَوْقَاتَ الْغَفْلَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي وَقْتِ غَفْلَةِ النَّاسِ لَهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ جِدًّا، عِنْدَمَا تَكْثُرُ الْفِتْنُ، وَيَسْتَشْرِى الْقَتْلَ بَيْنَ النَّاسِ، وَتُنْتَهَكُ الْحُرْمَاتُ، وَتُسَالُ الدِّمَاءُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا التَزَمَ بِدَيْنِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَخَذَ بِعِبَادَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ آتِيًا بِأَمْرٍ كَبِيرٍ جِدًّا، كَأَنَّهُ يَهَاجِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١)، قَالَ: «عِبَادَةٌ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٤٧ / ٢٢٦٨، رقم ٢٩٤٨)، مِنْ حَدِيثِ:

مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟

قَالَ: «الْقَتْلُ» (١).

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ (٢) أَنَّا كُلَّمَا ابْتَعَدْنَا عَنْ عَصْرِ  
النُّبُوَّةِ، وَاقْتَرَبْنَا مِنَ السَّاعَةِ؛ زَادَ الشَّرُّ، وَقَلَّ الْخَيْرُ، كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١٠ / ٤٥٦، رقم ٦٠٣٧)، وَمُسْلِمٌ:  
(٤ / ٢٢١٥، رقم ١٥٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ  
حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:  
«الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

(٢) كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: (١٣ / ١٩ - ٢٠، رقم ٧٠٦٨)، مِنْ  
رِوَايَةِ: الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا  
يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»  
سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

أَنَا كُلَّمَا كُنَّا أَدْنَى وَأَقْرَبَ إِلَىٰ عَهْدِ النَّبُوَّةِ؛ كَانَ الْخَيْرُ  
 كَثِيرًا، وَكَانَ الشَّرُّ قَلِيلًا، وَالْفِتْنُ تَزِيدُ مَعَ قُرْبِ النَّاسِ  
 مِنَ السَّاعَةِ، وَمَعَ تَقَدُّمِ الْأَيَّامِ وَبُعْدِهَا عَنْ عَهْدِ النَّبِيِّ  
 ﷺ وَعَصْرِ النَّبُوَّةِ تَزِيدُ الْفِتْنَ؛ حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي  
 الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَىٰ أَيِّ  
 شَيْءٍ قُتِلَ!!» (١).

سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَنْطَلِقُ أَيْدِيهِمْ فِي دِمَاءِ  
 بَعْضِهِمْ؛ فَلَا يَدْرِي الْقَاتِلُ لِمَاذَا قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي  
 الْمَقْتُولُ لِمَاذَا قُتِلَ!!

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٤ / ٢٢٣١، رقم ٢٩٠٨)، مِنْ حَدِيثِ:

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «عِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ  
إِلَيَّ» (١).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرَجُ؟  
قَالَ: «الْقَتْلُ» (٢).

وَمَفْهُومُ هَذَا -بَلْ وَلَا زِمُهُ أَيضًا-: أَنَّ الْإِضْطِرَابَ  
يَكُونُ عَامًّا، وَأَنَّهُ يَقَعُ لَوْنٌ مِنَ أَلْوَانِ الْفَوْضَى؛ لِأَنَّهُ لَنْ  
يَكُونَ الْقَتْلُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَهَذِهِ الصُّورَةَ إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ  
إِضْطِرَابَاتٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَوَقَعَ تَفَكُّكٌ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ،  
فَيَعْتَدِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لَا يُرَاعُونَ حُرْمَةَ لِدَمٍ وَلَا  
لِنَفْسٍ، بَلْ تَنْطَلِقُ أَيْدِيهِمْ فِي دِمَاءِ بَعْضِهِمْ، وَيَكْثُرُ الْقَتْلُ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

ف«عِبَادَةٌ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ»؛ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الْعِبَادَةَ فِي وَقْتِ  
الْغَفْلَةِ لَهَا أَجْرٌ كَبِيرٌ جَدًّا.

وَالدَّلِيلُ عَلَيَّ ذَلِكَ - أَيْضًا -: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا كَانَتْ  
لَهُ عِبَادَةٌ بِاللَّيْلِ.. فِي السَّحَرِ الْأَعْلَى مِنَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ  
يَكُونُ شَدِيدَ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ السَّحَرَ  
الْأَعْلَى هَذَا هُوَ وَقْتُ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ،  
فَيُنَادِي: أَلَا هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟ أَلَا هَلْ مِنْ  
مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَلَا هَلْ مِنْ سَائِلٍ حَاجَةٍ فَأَعْطِيَهُ؟» (١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣ / ٢٩، رَقْم ١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ: (١)

٥٢١ - ٥٢٢، رَقْم ٧٥٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ نَزُولًا حَقِيقِيًّا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ؛ فَالْعِبَادَةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَهَا شَأْنٌ عَظِيمٌ جَدًّا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعِبَادُ اللَّهِ الْمُتَّقُونَ هُمُ الَّذِينَ بِالْأَسْحَارِ يَسْتَغْفِرُونَ، وَيَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَتَعَبَّدُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ، هَذَا وَقْتُ غَفْلَةٍ بِالنُّسْبَةِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ؛ حَتَّى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرَضِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا «أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>، هَذَانِ الْوَقْتَانِ هُمَا أَشَدُّ الْأَوْقَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (١ / ٤٥٤، رقم ٦٥٦)، مِنْ حَدِيثِ:

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْعِشَاءِ  
-أَي: فِي الْعَتَمَةِ-، وَمَا فِي الصُّبْحِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ  
يَأْتُوا إِلَيْهِمَا حَبْوًا؛ لَأَتُوا إِلَيْهِمَا -يَعْنِي: حَبْوًا-»<sup>(١)</sup>؛ مِنْ  
شِدَّةِ الْفَضْلِ لِهَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ بِشُهُودِهِمَا فِي الْجَمَاعَةِ فِي  
مَسَاجِدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ  
صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٢ / ٩٦، رَقْم ٦١٥)، وَمُسْلِمٌ: (١ /  
٣٢٥، رَقْم ٤٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ  
وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

فَهَذَانِ وَقْتَا غَفَلَةٍ -أَيْضًا-؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الزَّمَانِ  
 الْأَوَّلِ وَقَبْلَ كَثْرَةِ وَسَائِلِ اللُّهُوِّ وَاللَّعِبِ الَّتِي هِيَ غَالِبَةٌ  
 فِي هَذَا الْعَصْرِ.. كَانَ النَّاسُ رُبَّمَا نَامُوا قَبْلَ صَلَاةِ  
 الْعِشَاءِ، كَانُوا يَعْمَلُونَ بِجِدٍّ وَكَدٍّ، وَكَانُوا يَبْذُلُونَ  
 الْمَجْهُودَ وَيَتَعَبُونَ، وَيَعُودُونَ إِلَى بُيُوتِهِمْ مَعَ الْمَغْرِبِ،  
 فَرُبَّمَا أَكَلُوا شَيْئًا ثُمَّ نَامُوا، فَرُبَّمَا فَاتَتْهُمْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ،  
 فَهَذَا وَقْتُ غَفَلَةٍ، وَرُبَّمَا أَخْرَوْا الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَكَاسَلُوا عَنْهَا  
 أَوْ نَامُوا؛ فَتَضِيعُ عَلَيْهِمْ فِي وَقْتِهَا.

وَكَذَلِكَ الصُّبْحُ.. يَكُونُ الْإِنْسَانُ نَائِمًا وَيَتَلَذَّذُ بِنَوْمِهِ،  
 وَرُبَّمَا كَانَ فِي حَالِ بَرْدٍ أَوْ فِي حَالِ تَعَبٍ؛ فَإِنَّهُ -حِينَئِذٍ- لَا  
 يَقُومُ خَفِيفًا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُمْ، فَهَذَانِ  
 -أَيْضًا- مِنْ أَوْقَاتِ الْغَفَلَةِ، فَدَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَضْلِ  
 الْعِبَادَةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، وَأَنَّ «مَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فِي

جَمَاعَةٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ كَأَنَّمَا قَامَ  
الَّيْلَ كُلَّهُ» عَابِدًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مُصَلِّيًا وَذَاكِرًا.

الْمُهْمُ أَنْ «النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا  
قَلِيلًا»، هَذَا هُوَ الثَّابِتُ بِالنِّسْبَةِ لِلشُّهُورِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ  
بِصِيَامِ النَّفْلِ، رَمَضَانَ صَوْمُهُ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ  
مُسْلِمٍ عَلَى حَسَبِ الشُّرُوطِ إِذَا تَوَفَّرَتْ (١)، وَأَمَّا مَا دُونَ  
رَمَضَانَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْلِ مِنَ الصِّيَامِ؛ فَإِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ  
مَا كَانَ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ  
شَعْبَانَ كُلَّهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا  
قَلِيلًا» (٢)؛ لِيَفْصَلَ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرَضِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ  
مِنْ هَذَا الشَّرْعِ الْأَغْرَّ وَمِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) كالأسلام والبلوغ والعقل والقدرة.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ، قَالَ: «هَذَا شَهْرٌ يَغْفُلُ عَنْهُ النَّاسُ»؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ رَجَبٍ - وَهُوَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ، وَالنَّاسُ لَا يَظْلُمُونَ فِيهِ أَنْفُسَهُمْ، وَيَتَوَقَّوْنَ الْمَحَارِمَ - وَبَيْنَ رَمَضَانَ الَّذِي فَرَضَ صِيَامَهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ مِنَ الصِّيَامِ فِيهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُمَكِّنُ - أَيْضًا - أَنْ نَأْخُذَ حِكْمَةً - وَإِنْ لَمْ يُعْلِنَهَا النَّبِيُّ ﷺ -؛ وَذَلِكَ أَنَّ شَهْرَ شَعْبَانَ يَكُونُ كَالْمُقَدِّمَةِ بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ، فَإِذَا أَكْثَرَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مِنَ الصِّيَامِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَفْرُوضٍ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ مُتَهَيِّئًا وَمُسْتَعِدًّا لِأَنَّهُ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ - تَعَالَى - صِيَامَهُ عَلَيْهِ.



## كَيْفَ يَظْلِمُ الْعَبْدُ نَفْسَهُ!!؟

عِنْدَنَا شَهْرُ رَجَبٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الَّتِي  
 نَهَانَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ أَنْ نَظْلِمَ فِيهِنَّ أَنْفُسَنَا، وَظَلَمَ  
 الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ يَتَعَلَّقُ أَوَّلَ مَا يَتَعَلَّقُ بِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ  
 بِخَلْقِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَظْلِمُ الْعَبْدُ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 رَبِّهِ بِالتَّقْصِيرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

أَكْبَرُ الطَّاعَاتِ وَأَعْظَمُهَا: تَوْحِيدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،  
 كَمَا أَنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرَهَا: هُوَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ، وَيَظْلِمُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ بِتَضْيِيعِ حُدُودِ  
 اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبِالتَّعَدِّيِ عَلَى مَا حَدَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ  
 الْحُدُودِ الْقَائِمَةِ فِي دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا مَا تَعَدَّى

الْإِنْسَانَ حُدَّهُ، وَتَجَاوَزَ قَدْرَهُ، وَقَصَرَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَأَهْمَلَ  
بَعْضَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ  
الْمَنْهِيَّاتِ الَّتِي نَهَاها اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ  
ظَلَمَ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا.

هُنَاكَ أَمْرٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنْ يَظْلِمَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ خَلْقِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي  
لَا يُسَامِحُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهَا أَبَدًا، كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ:

الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثَلَاثَةٌ (١):

(١) وَبِنَحْوِ هَذَا الْكَلَامِ أَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ: (٣/ ٥٧٩، رقم  
٢٢٢٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (١٣/ ١١٥، رقم  
٦٤٩٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»: (٦/ ٣٠٩)، مِنْ حَدِيثٍ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ: فَظُلْمٌ  
لَا يَتْرُكُهُ اللَّهُ، وَظُلْمٌ يُغْفَرُ، وَظُلْمٌ لَا يُغْفَرُ، فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي  
لَا يُغْفَرُ فَالشُّرْكُ لَا يُغْفَرُهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يُغْفَرُ فَظُلْمٌ

\* فِدْيَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَهُوَ ظَلَمَ الْعَبْدَ نَفْسَهُ  
فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ،  
وَالْوُقُوعِ فِي بَعْضِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، فَاللَّهُ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ يَغْفِرُهُ لِعَبْدِهِ إِنْ شَاءَ.

فِدْيَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ شَيْئًا.

\* وَدِيَانٌ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ -تَعَالَى- مِنْهُ شَيْئًا، وَهُوَ  
الشُّرْكُ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يَغْفِرُ أَنْ  
يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.

الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يُتْرَكُ فَظُلْمُ  
الْعِبَادِ فَيَقْتَضِي اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٤/ ٥٦٠، رقم  
١٩٢٧)، وَرَوَى عَنْ: عَائِشَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم.

بِنَحْوِهِ.

\* وَدِيَوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْهُ شَيْئًا، وَهُوَ ظَلَمَ الْعَبْدَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادِ؛ أَنْ يَتَجَاوَزَ حُدُودَهُ، أَنْ تَكُونَ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ، فَهَذِهِ لَا يُسَامِحُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْهَا؛ حَتَّىٰ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَبْعَثُ الْحَيَوَانَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْتَصَّ لِلْمَظْلُومِ مِنْ ظَالِمِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ!! كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْعَثُ الشَّاةَ الْقَرْنََاءَ الَّتِي لَهَا قَرْنَانِ، وَالشَّاةَ الْجَلْحَاءَ الَّتِي لَا قُرُونَ لَهَا» (١).. تَكُونُ الْقَرْنََاءُ قَدْ نَطَحَتْ بِقَرْنَيْهَا الْجَلْحَاءَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَهِيَ لَمْ تَقْتَصَّ مِنْهَا، وَلَمْ تَأْخُذْ حَقَّهَا مِنْهَا، وَهِيَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ!! مِنَ الْعَجَمَاوَاتِ!!

(١) كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٤ / ١٩٩٧، رَقْم ٢٥٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَتَوُدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنََاءِ».

وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ،  
فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا، لَا ظُلْمَ يَوْمَئِذٍ.

لَا بُدَّ مِنْ إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ عَلَيَّ وَجِهِهِ،  
حَقٌّ مُطْلَقٌ وَعَدْلٌ مُطْلَقٌ، لَا مُهَادَوَةَ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَلَا  
مُحَابَاةَ فِيهِ لِأَحَدٍ، لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَمِنْ إِعْطَاءِ  
كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ وَلَوْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْبَهَائِمِ.

فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيُنشِئُ اللَّهُ -تَعَالَى- لِلْجَلْحَاءِ  
الَّتِي لَمْ تَكُنْ بِذَاتِ قَرْنَيْنِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.. يُنْشِئُ لَهَا  
قَرْنَيْنِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنْطَحَ بِهَذَيْنِ الْقَرْنَيْنِ الْقَرْنَاءَ الَّتِي  
نَطَحَتْهَا كَمَا نَطَحَتْهَا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُ لِهَذِهِ  
الْحَيَوَانَاتِ: كُونِي تَرَابًا» (١).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «التَّفْسِيرِ»: (٢ / ٤٦، رقم ٧٨٦)،  
وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٧ / ١٨٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ، فَإِذَا كَانَ هَذَا بَيْنَ  
الْحَيَوَانَاتِ؛ فَكَيْفَ بَيْنَ الْبَشَرِ؟! كَيْفَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ  
الَّذِي كَرَّمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ!؟

لَا هَوَادَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا رَحْمَةً فِيهِ، وَدِيَوَانَ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ  
مِنْهُ شَيْئًا؛ وَلَوْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، لَا بُدَّ مِنْ إِعْطَاءِ

«التَّفْسِيرِ»: (٤ / ١٢٨٦، رقم ٧٢٦٢)، وَالْحَاكِمُ فِي  
«الْمُسْتَدْرَكِ»: (٢ / ٣١٥، رقم ٣٢٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي  
هُرَيْرَةَ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، قَالَ:  
«يُحْشَرُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَهَائِمُ، وَالذَّوَابُّ،  
وَالطَّيْرُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَيَبْلُغُ مِنْ عَدْلِ اللَّهِ أَنْ يَأْخُذَ لِلْجَمَاءِ مِنَ  
الْقُرْنَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: كُونِي تَرَابًا فَذَلِكَ يَقُولُ الْكَافِرُ: ﴿يَلْبِئْتَنِي  
كُنْتُ تَرَابًا﴾ [النبا: ٤٠].

قَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَالْحَدِيثُ  
صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤ / ٦٠٩).

كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ، وَالْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ مِنْ  
أَجْلِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْحُقُوقَ إِلَى أَصْحَابِهَا، أَمَا إِذَا ظَلَمَ؛ فَالظُّلْمُ  
حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَشَيْءٌ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ.. يَرْضَاهُ  
لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ!!؟

يَقُولُ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي،  
وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا» (١).

الظُّلْمُ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّاسِ، حَرَمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ  
عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يُمْكِنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَتَصَوَّرَ عَاقِلٌ  
أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْ خَلْقِهِ.

إِذَنْ؛ فَالْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ أَمْرِهِ مَا دَامَ عِنْدَهُ نَفْسٌ  
يَتَرَدَّدُ، وَمَا دَامَتِ الرُّوحُ لَمْ تَبْلُغِ الْحُلُقُومَ؛ لِأَنَّ بَابَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٤/ ١٩٩٤ - ١٩٩٥، رقم ٢٥٧٧)، مِنْ

حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

التَّوْبَةَ مَفْتُوحٍ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى تَبْلُغَ الرُّوحُ  
 الْحُلُقُومَ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَفْتُوحٌ بِالنِّسْبَةِ لِلدُّنْيَا كُلِّهَا حَتَّى تَطْلُعَ  
 الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا<sup>(٢)</sup>، فَبِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَابُ  
 التَّوْبَةَ مَفْتُوحٌ؛ وَلَكِنْ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ وَأَنْ يُسَارِعَ؛

(١) كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٥ / ٥٤٧، رَقْم ٣٥٣٧)، وَابْنُ  
 مَاجَهَ: (٢ / ١٤٢٠، رَقْم ٤٢٥٣)، مِنْ حَدِيثِ: بِنِ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَجَلٌ لِيَقْبَلَ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا  
 لَمْ يُغْرَغِرْ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَكَذَا حَسَنُهُ  
 الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٣ / ٢١٨،  
 رَقْم ٣١٤٣).

(٢) كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٤ / ٢٠٧٦، رَقْم ٢٧٠٣)، مِنْ  
 حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
 تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

لِأَنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي فَجَاءَةً؛ فَالْإِنْسَانُ قَدْ يُبَاغِتُ بِالْمَوْتِ وَعَلَيْهِ حُقُوقٌ لِلْخَلْقِ، وَفِي الْآخِرَةِ لَا دِرْهَمَ وَلَا دِينَارَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ؛ سَأَلَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟».

قَالُوا: الْمُفْلِسُ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا دِينَارَ.

هَذَا بِمِيزَانِ الدُّنْيَا، الْمُفْلِسُ: الَّذِي لَا يَمْلِكُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا.

قَالَ: «الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالٍ كَثِيرَةٍ؛ بِصَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَبَدَلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ، لَهُ حَسَنَاتٌ؛ وَلَكِنْ يَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَاعْتَدَى عَلَى هَذَا»، كَيْفَ يَكُونُ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

لَا دِرْهَمَ وَلَا دِينَارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ  
 الْقِصَاصُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، «يَأْخُذُ  
 هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ،  
 حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ؛ أَخَذَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ طُرِحَ عَلَيْهِ،  
 ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» (١).



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٤ / ١٩٩٧، رقم ١٩٩٧)، مِنْ حَدِيثِ:  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## لِمَاذَا تَظَلِّمْ نَفْسَكَ!!؟

لِمَاذَا تَظَلِّمْ نَفْسَكَ!!؟

أَدَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ تُؤَدِّيَ  
 الْحُقُوقَ إِلَى أَصْحَابِهَا لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ الْحُقُوقَ أَصْلًا؛  
 لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ الْحُقُوقَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: أَدِّ  
 الْحُقُوقَ إِلَى أَصْحَابِهَا؛ قَالَ: أَنَا أَدَيْتُ الْحُقُوقَ إِلَى  
 أَصْحَابِهَا، مَعَ أَنَّ لِلْخَلْقِ عِنْدَهُ حُقُوقًا كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ؛  
 وَلَكِنَّهُ لَا يَدْرِي!!

إِذَا تَكَلَّمْتَ عَنِ أَحْيِكَ بِكَلِمَةٍ؛ هَذَا حَقٌّ، وَهَذَا مِنْ  
 حُقُوقِ الْعَبْدِ، وَاللَّهُ لَا يُسَامِحُ فِي حُقُوقِ الْعَبْدِ..

لَا بُدَّ مِنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ..

أَنْتَ إِذَا تَكَلَّمْتَ فِي أَحْيِكَ بِكَلِمَةٍ لَا تُلْقِي لَهَا  
بَالًا؛ سَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.. مِنْ حَسَنَاتِكَ،  
وَأَنْتَ تَحْتَاجُ حَسَنَةً وَاحِدَةً، أَبُوكَ سَيَضُنُّ وَيَبْخُلُ بِهِدِهِ  
الْحَسَنَةَ عَلَيْكَ.. الَّتِي تَقَرَّطُ أَنْتَ فِيهَا هَاهُنَا!! الَّتِي  
تُعْطِيهَا لِهَذَا وَهَذَا!! وَتُعْطِيهَا لِمَنْ تَكْرَهُ؛ لِأَنَّكَ لَنْ تَقَعَ  
بِلِسَانِكَ فِي مَنْ تُحِبُّ، أَنْتَ لَنْ تَعْتَابَ وَلَنْ تَسُبَّ وَلَنْ  
تَشْتُمَ إِلَّا مَنْ تَكْرَهُ، وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ الْحُمُقِ!! لَا يَفْعَلُ  
هَذَا إِلَّا مَنْ اسْتَمَكَنَ الْحُمُقُ مِنْ نَفْسِهِ وَعَقْلِهِ؛ لِأَنَّهُ  
يُهْدِي حَسَنَاتِهِ الَّتِي يَضُنُّ بِهَا عَلَى أَبِيهِ، وَيَضُنُّ بِهَا عَلَى  
أُمِّهِ، وَيَضُنُّ بِهَا عَلَى زَوْجَتِهِ، وَيَضُنُّ بِهَا عَلَى أَوْلَادِهِ،  
وَهُمْ كَذَلِكَ يَبْخُلُونَ بِهِدِهِ الْحَسَنَاتِ عَلَيْهِ.. يُعْطِي هَذِهِ  
الْحَسَنَاتِ لِمَنْ يَكْرَهُهُ!!

هَذَا عَقْلٌ؟!!!

فَهَذِهِ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تُشِيرُ بِهَا عَائِشَةُ، لَمْ تَنْطِقْ  
بِلِسَانِهَا، قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا  
وَكَذَا»؛ وَأَشَارَتْ بِيَدِهَا، تَعْنِي: أَنَّهَا قَصِيرَةٌ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ  
بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ!!» (١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٤ / ٢٦٩، رَقْم ٤٨٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ:  
(٤ / ٦٦٠ - ٦٦١، رَقْم ٢٥٠٢ وَ ٢٥٠٣)، مِنْ حَدِيثِ:  
عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا  
وَكَذَا، تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ  
الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَكَذَا صَحَّحَهُ  
الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٣ / ٧٧، رَقْم  
٢٨٣٤).

هَذِهِ الْكَلِمَةُ!! مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِيمَا نَقُولُهُ

نَحْنُ؟!!!

النَّاسُ يَتَوَرَّطُونَ فِي الْكَلَامِ فِي الْأَعْرَاضِ، وَهِيَ  
 مُسْتَوْجِبَةٌ لِلْحَدِّ فِي الدُّنْيَا، يَعْنِي: إِذَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فِي  
 عَرَضِ إِنْسَانٍ وَلَوْ بِالْكِنَايَةِ - كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ عِنْدَ أَهْلِ  
 الْفِقْهِ - وَكَانَ قَازِفًا لِأَخِيهِ؛ يَعْنِي: يَرْمِيهِ بِالْفَاحِشَةِ وَلَوْ  
 بِالْكِنَايَةِ، يَعْنِي: لَوْ تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَنِ أُمَّهِ.. عَنِ أُمَّهِ هُوَ،  
 يُرِيدُ لَمَزَ أُمَّ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ - حِينئِذٍ - يَكُونُ قَازِفًا؛ وَإِنَّمَا أَنْ  
 يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَرُونَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَالْمِيلِ  
 فِي الْمُكْحَلَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَيُسَمَّى  
 فَاسِقًا، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

لِمَاذَا تَظْلِمُ نَفْسَكَ!!?

النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ؛ حَتَّى فِي الْأَعْرَاضِ!! لَا يُبَالُونَ!!  
 وَفِي الْأَعْرَاضِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - هَذَا الْحَدُّ يُسَمَّى بِحَدِّ  
 الْقَذْفِ، فَإِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْحُقُوقَ أَصْلًا؛ فَكَيْفَ تَرُدُّ  
 الْحُقُوقَ إِلَى أَصْحَابِهَا؟!!!

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ حُقُوقُ الْعِبَادِ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّهَا إِلَى  
 أَصْحَابِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَبِمُسَامَحَتِهِمْ هُمْ  
 لَكَ؛ وَلَكِنْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، فِي الْآخِرَةِ لَا دِرْهَمَ  
 وَلَا دِينَارَ، وَلَا مُسَامَحَةَ، الْحَسَنَةُ يَبْخُلُ عَلَيْكَ بِهَا أَبُوكَ،  
 تَقُولُ: أَيَّ وَلَدٍ كُنْتُ لَكَ؟!!!

يَقُولُ: كُنْتُ خَيْرَ وَلَدٍ.

فَتَقُولُ: أُرِيدُ مِنْكَ الْيَوْمَ حَسَنَةً.

فَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ! أَحْشَى الْيَوْمَ مِمَّا مِنْهُ تَخْشَى (١).

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ»: (رقم ١٧٩٦٩)،  
 مُعَلَّقًا، وَعَزَاهُ لَهُ وَلِعَبِيدِ بْنِ حُمَيْدِ السُّيُوطِيِّ فِي «الدُّرِّ»:  
 (٧ / ١٧)، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «... أَنَّ الْوَالِدَ يَتَعَلَّقُ بِوَلَدِهِ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ أَيُّ وَالِدٍ كُنْتَ لَكَ؟ فَيُثْنِي خَيْرًا  
 فَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنِّي احْتَجْتُ إِلَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ حَسَنَاتِكَ  
 أَنْجُو بِهَا مِمَّا تَرَى، فَيَقُولُ لَهُ وَلَدُهُ: يَا أَبَتِ مَا أَيْسَرُ مَا  
 طَلَبْتَ؟ وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُ أَنْ أُعْطِيكَ شَيْئًا أَتَخَوَّفُ مِثْلَ  
 الَّذِي تَخَوَّفْتَ، فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ يَتَعَلَّقُ  
 بِزَوْجَتِهِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانَةُ، أَيُّ زَوْجٍ كُنْتَ لَكَ؟ فَتُثْنِي خَيْرًا  
 فَيَقُولُ لَهَا: فَإِنِّي أَطْلُبُ إِلَيْكَ حَسَنَةً وَاحِدَةً تَهْبِئُهَا لِي،  
 لَعَلِّي أَنْجُو مِمَّا تَرِينَ قَالَتْ: مَا أَيْسَرُ مَا طَلَبْتَ! لَكِنِّي لَا  
 أُطِيقُ أَنْ أُعْطِيكَ شَيْئًا أَتَخَوَّفُ مِثْلَ الَّذِي تَخَوَّفْتَ».

بَلْ أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ لِأُمَّكَ!! إِذَا طَلَبْتَ مِنْكَ حَسَنَةً  
فَلَنْ تُعْطِيَهَا شَيْئًا؛ فَلَا تُبَدِّدْ حَسَنَاتِكَ، وَلَا تُضَيِّعْ  
مَجْهُودَكَ، وَلَا تُذْهِبْ ثَمَرَةَ عَمَلِكَ الصَّالِحِ؛ بَأَنْ تَأْخُذَ  
بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ، فَأَنْتَ إِذَا  
اغْتَبْتَ إِنْسَانًا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تَسْتَسْمِحَ، وَأَنْتَ عَلِيمٌ بِأَنَّ  
أَخْلَاقَ النَّاسِ لَا تَجْعَلُهُمْ يُسَامِحُونَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ  
الْمَسَائِلِ، تَذْهَبُ إِلَى فُلَانٍ فَتَقُولُ: تَكَلَّمْتُ فِيكَ، أَوْ  
قُلْتُ فِيكَ كَذَا وَكَذَا، وَوَقَعْتُ فِي عَرَضِكَ فَسَامِحْنِي!

فَيَقُولُ: لَنْ أُسَامِحَكَ أَبَدًا، وَرُبَّمَا وَقَعَ قِتَالٌ  
وَمُشَاجَرَةٌ وَسَالَتِ الدِّمَاءُ!!

يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنْ لَمْ يَرْضَ أَنْ يُسَامِحَكَ إِلَّا بِمَالٍ  
تُعْطِيهِ إِيَّاهُ؛ فَأَعْطِهِ مَا لَّا حَتَّى يُسَامِحَكَ، فَهَذَا أَهْوَنُ مِنْ  
أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

عَلَيْنَا أَنْ نَكُونَ عَاقِلِينَ وَاعِينَ - عِبَادَ اللَّهِ -، وَأَنْ  
 نَلْتَفِتَ لِمَا يَنْفَعُنَا، «أَحْرِصْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ» (١).  
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ  
 وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أُلْقِيَتْ هَذِهِ الْمُحَاضِرَةُ يَوْمَ  
 الثَّلَاثَاءُ: ٢ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٩ هـ  
 الْمُوَافِق: ٢٠-٣-٢٠١٨ م

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: فِي «صَحِيحِهِ»: (٤/٢٠٥٢، رَقْم ٢٦٦٤).

## الْفَهْرِسُ

- ٣ ..... مُقَدِّمَةٌ
- ..... رَجَبُ الْفَرْدِ الْأَصَمِّ
- ٦ ..... لَا تَظْلِمُوا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَنْفُسَكُمْ!
- ٧ ..... عَدَمُ ثُبُوتِ تَخْصِيصِ رَجَبٍ بِصِيَامٍ
- ١١ ..... فَضَائِلُ الْعِبَادَةِ فِي أَوْقَاتِ الْغَفْلَةِ
- ٢١ ..... كَيْفَ يَظْلِمُ الْعَبْدُ نَفْسَهُ؟! ..
- ٣١ ..... لِمَاذَا تَظْلِمُ نَفْسَكَ؟! ..

